

مهندس حسن عبد الفتاح ابراهيم ، محافظ القليوبية .
محمد أحمد المياوى ، محافظ الدقهلية .

محمد يسرى قصوه ، محافظ النيابة .
محمد السيد أيوب ، محافظ الشرقية .

أحمد السيد عبد الحادى القصوى ، محافظ لبني سويف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢

بياناً، المجلس الأعلى للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للشباب برئاسة وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ — يشكل المجلس على التحالف :

وزير الدولة للشباب رئيساً

رئيس المجلس الأعلى للرياضة

أمين الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي

مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي

وكيل وزارة الداخلية

وكيل وزارة الثقافة والإعلام

وكيل وزارة الخزانة

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

وكيل وزارة الأوقاف وشئون الأزهر

وكيل وزارة التربية والتعليم

وكيل وزارة السياحة

وكيل وزارة التعليم العالي

وكيل وزارة القوى العاملة

خمسة من ذوى الخبرة والمهتمين بشئون الشباب والرياضة يصدر
بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين في المناصب الوزارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — يعين كل من :

السيد الدكتور محمد حسن الزيات ، وزيراً للخارجية .

السيد الدكتور أحمد سعيد أبو الحجد ، وزيراً للدولة للشباب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين محافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المرعية له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ — يعين كل من السادة :

محمد عدلى حاشور ، محافظ القاهرة .

عبد المنعم وهى حسين ، محافظ الاسكندرية مع الاحتفاظ بدرجته
ومرتبه وبدل تمثيله الحالى .

دكتور أحمد فؤاد عيى الدين ، محافظ البحيرة .

محمد ابراهيم دكودى ، محافظ الدقهلية .

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة رؤساء مجالس المدن الموحدة أسماؤهم بعقد مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)، مع منح كل منهم بدل التكليف المقرر لشاغل درجة وكيل وزارة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه :

محمد فتحي إبراهيم الشمسي ، رئيس مجلس مدينة المنصورة .
عقيل اسماعيل مظهور ، رئيس مجلس مدينة طنطا .
أحمد علـى الحـداد ، رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى .
محمد عبد الله عبد الآخر ، رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٧٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء هيئات القضاية ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / جمال صادق محمد المصقاوى نائب رئيس مجلس النقض رئيساً لهذه المحكمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٩٧٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مادة ٣ - يختص المجلس بما يلي :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة - على المستوى القومي - في كافة مجالات النشاط الشعبي .

(٢) تحديد المهام التي توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة والجهات المعنية بشئون الشباب تنفيذاً للسياسات والخطط والبرامج المقررة .

(٣) التنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات المختلفة تحقيقاً للهـامـ المـوكـلةـ إـلـيـهـ بـماـ يـكـفـلـ التـكـالـمـ بـيـنـهـ وـبـاـ يـحـقـقـ الـأـهـدـافـ المـرـوـمـةـ .

مادة ٤ - ترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء الاعتماد .

مادة ٥ - يتعاون المجلس في أعماله أمانة فنية تتولى تجميع وتحليل البيانات والمعلومات وإعداد الدراسات والبحوث الازمة لأعمال المجلس ، كما تتولى القيام بالاتصالات الازمة مع الجهات المعنية بشئون الشباب .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر ١٩٧٢ (٨ سبتمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٢

تعيين بعض رؤساء مجالس المدن في مستوى الإدارة العليا

(الربط المالي ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المرتبطة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد البدلات والرواتب الإضافية والتبعيضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمصريين العاملين بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التكليف للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،